

Distr.
GENERAL

A/RES/49/162
9 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)]

١٦٢/٤٩ - إدماج المسنات في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أشارت فيه إلى أن التفرقة على أساس السن بالإضافة إلى اتخاذ مواقف جامدة على أساس الجنس يزيد من حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المسنات، وأنه غالباً ما يُنظر إليهن بوصفهن مستفيدات فحسب من التنمية لا مساهمات فيها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي شدد فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً ضرورياً في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢^(١)، الذي أكدت فيه اللجنة على ضرورة اعتماد نهج للنهوض بالمرأة يأخذ في الاعتبار كل مراحل العمر بغية التعرف على التدابير التي تلبى احتياجات المرأة،

وإذ توجه النظر إلى مسيس الحاجة إلى تطوير وتحسين نشر الإحصاءات حسب السن والعمر وإلى استجلاء وتقييم الأشكال المختلفة للأنشطة التي تضطلع بها المسنات التي لا يُعترف عادة بأنها ذات قيمة اقتصادية، وخصوصاً في القطاعات غير النظامية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ والتصويب

(E/1992/24 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تضع في اعتبارها أعمال الندوة الدولية المعنية بهيكل وتنمية السكان، المعقودة في طوكيو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، التي وجهت النظر إلى أن الأمم المتحدة قد قدرت أنه يوجد ٢٠٨ ملايين امرأة يبلغن ٦٠ سنة من العمر أو أكثر في عام ١٩٨٥، وأن حوالي نصفهن يعشن في العالم المتقدم النمو ونصفهن في العالم النامي، وأنه بحلول عام ٢٠٢٥ يُتوقع أن يزداد عدد المسنات في العالم ككل إلى ٦٠٤ ملايين نسمة يعيش حوالي ٧٠ في المائة منهن في البلدان النامية^(٢)،

١ - تحيط علما مع التقدير بالمنشور المشترك للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وشعبة الإحصاءات بالأمانة العامة، المعنون "حالة المسنات: الإحصاءات والمؤشرات المتوافرة"^(٣) وتشجع المعهد والشعبة على مواصلة عملهما الرائد في هذا الميدان؛

٢ - تطلب إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي اهتماما خاصا للتمييز القائم على أساس السن عند تقييم التقارير الوطنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)؛

٣ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى اعتماد نهج يراعي، في كل استراتيجيات وبرامج النهوض بالمرأة، جميع مراحل العمر؛

٤ - تدعو الوكالات والمنظمات الإنمائية الدولية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أن تراعي الطاقات الكامنة لدى المسنات باعتبارها موردا بشريا من أجل التنمية، وأن تضعهن في اعتبارها في برامجها واستراتيجياتها الإنمائية، وتشجع الحكومات على التكفل بأن تشمل مشاريعها الإنمائية التي تمولها المؤسسات المالية الوطنية والمتعددة الأطراف النساء، أيا كانت أعمارهن؛

٥ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى التكفل بأن يُنظر في شواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية تحت البنود الرئيسية الثلاثة لجدول أعمال مؤتمر القمة: "القضاء على الفقر"، و "التكامل الاجتماعي" و "العمالة"؛

٦ - تحث لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، على أن تكفل الاعتراف بشواغل المسنات

(٢) انظر: ST/ESA/SER.R/85.

(٣) INSTRAW/SER.B/44.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

ومساهمتهن في التنمية وإدراجها في استراتيجيات وبرامج وسياسات منهاج العمل التي تتناول المساواة والتنمية والسلم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤